

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٩

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ بشأن اسقاط

الجنسية عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر ،

قرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / زكريا
طاهر محمود طاهر .مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٩ (١٢ نوفمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٩

باتساع المديريات المالية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨ ب إعادة تنظيم
وزارة الإدارة المحلية ،وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء
في ٦/٦/١٩٤٨ ،

وعلى اللائحة المالية للزيانية والحسابات ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة رقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات

المؤسسات والمبيعات العامة والشركات والجمعيات والمشائخ التابعة لها ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام

العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة رقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤
لسنة ١٩٥٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦
نصها الآتي :”مادة ٧ مكرر — يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات
تعديل بعض الشروط المشار إليها وذلك بالإعفاء منها أو بإضافة شروط
أخرى إليها حسبما يقتضيه صالح العمل ” .ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥
لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .مادة ٢ — يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في تعيين مراقبي
الحسابات من الفئتين الثانية والثالثة باداتارات مراقبة الحسابات
بالمؤسسات العامة ، وإجراء التسلالات الازمة فيما بين مديرى تلك
الإدارات ورؤاهم ، حسبما يقتضيه صالح العمل .مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٩ (١٢ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر